

متى يجوز نبش القبر وتحويل الجثمان لمكان آخر؟! /القاهرة- حلقة رقم 51)

صلاح الصاوي

لا يجوز نبش القبر وتحويل من فيه الى قبر اخر الا لغرض مشروع. كما لو دفن من غير غسل او دفن لغير القبلة او خيف على الجثة من من سيل لحقوق سيل او نحوه او كان القمر على وجه الارض خش عليه ان تنبشه السباع - [00:00:00](#)
كان قريبا من الارض وكانت الذريعة الى ذلك قريبا في المنهاج يقول ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام. الا لضرورة كأن دفن بلا غسل او في - [00:00:26](#)
في ارض او ثوب مغصوبين او وقوع مال او دفن لغير القبلة ابن قدامة ينقل في المغني سئل احمد عن الميت يخرج من قبره الى غيره فقال اذا كان شيء يؤذيه - [00:00:51](#)
لا بأس بهذا حول طلحة وحولت عائشة. لقد نبش في عهد معاوية رضي الله عنه القبور بعض اهل احد لمصالح رآها معاوية رضي الله عنه وانا ماشي جابر ابن عبدالله - [00:01:09](#)
قبر ابيه اخرج من قبره ووضع في محل اخر لما خاف عليه من السيل ان الامطار الشديدة تجرف الجثة معها. وفي رواية انه دفن معه شخص اخر فاراد ان يفرد به بقبر مستقيم - [00:01:30](#)
صفوة القول في هذا يا ولدي لا بأس من حيث المبدأ ان تنقله الى قبر اخر يكون على وفاق السنة لكن هذا ليس بلازم لا سيما اذا ترتب على هذا لغط وفتنة وشقاق وجدل وهذا هو الغالب في المشهد المصري - [00:01:50](#)
والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:11](#)